



قرار

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 فيفري 2023 يتعلق بانتخاب أعضاء اللجان الوطنية الاستشارية للترقية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية الخاصة بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بعنوان دورتي 2020 و2021.

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع،

على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتّه وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتّه وأخرها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتّه وأخرها الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء اللجان الوطنية الاستشارية للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال واللجان الوطنية للانتداب في رتبة أستاذ محاضر واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد بعنوان دورتي 2020 و2021.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سعيده بن عزيز
مُنْصَّفْ بِعَذَّيْزْ

الفصل الثاني : يتم تكوين اللجان الوطنية الاستشارية للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال واللجان الوطنية للانتداب في رتبة أستاذ محاضر واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد بعنوان دوري 2020 و2021 في المواد التالية:

الدراسات الإسلامية:

- علوم القرآن والتفسير
- علوم الحديث
- الفقه والحضارة الإسلامية
- أصول الدين

اللغة والأدب:

- اللغة والأدب والحضارة العربية
- اللغة والأدب والحضارة الفرنسية
- اللغة والأدب والحضارة الانجليزية
- اللغة والأدب والحضارة الألمانية
- اللغة والأدب والحضارة الإيطالية
- اللغة والأدب والحضارة الإسبانية
- اللغة والأدب والحضارة الروسية
- اللغة والأدب والحضارة الصينية

العلوم الإنسانية والاجتماعية:

- الفلسفة
- التاريخ
- الجغرافيا
- علم الاجتماع
- علم النفس
- علوم التربية
- تعليمية المواد
- التوثيق والمكتبات والأرشيف
- علوم الإخبار والإتصال

العلوم القانونية والإقتصاد والتصرف:

- القانون العام والعلوم السياسية
- القانون الخاص وعلوم الإجرام
- اقتصاد وطرق الكمية
- إدارة الأعمال والتسويق
- المالية والمحاسبة

متحف
التراث العائلي
متحف
التراث العائلي
متحف
التراث العائلي

العلوم الأساسية :

- الرياضيات
- الرياضيات التطبيقية
- الفيزياء
- الكيمياء
- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية
- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية
- البيولوجيا الجزيئية والخلوية
- العلوم الجيولوجية

العلوم التطبيقية :

- الإعلامية
- الإعلامية في التصرف
- الهندسة الميكانيكية
- الآلية ومعالجة الإشارة
- الأنظمة الكهربائية والإلكترونيك
- الهندسة المدنية
- الهندسة الصناعية
- هندسة النسيج
- الهندسة البيولوجية
- الهندسة الكيميائية
- الاتصالات
- هندسة الطاقة
- الهندسة الطبية الحيوية والبيوفيزاء
- الجيوماتيك
- علوم النقل اللوجستيك

علوم الصحة :

- علوم الصيدلة
- علوم التغذية

متحف التعليم العالمي
والبحث العالمي
متحف
متخصص ومحكم

الفنون:

- الفنون التشكيلية
- التصميم
- نظريات الفن
- الهندسة المعمارية والتعمير
- تقنيات السمعي البصري والسينما
- الموسيقى والعلوم الموسيقية
- المسرح وتقنيات التنشيط

علوم الأنشطة البدنية والرياضية:

- تعليمية الأنشطة البدنية والرياضية
- العلوم الإنسانية المطبقة في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية
- العلوم البيولوجية المطبقة في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية

الفصل الثالث: لهم الحق في الترشح للانتخابات:

- لتكوين اللجان الوطنية الإستشارية للترقية: أساتذة التعليم العالي، ويتم انتخابهم من قبل مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية.
- لتكوين اللجان الوطنية لانتداب الأساتذة المحاضرين : أساتذة التعليم العالي ويتم انتخابهم من قبل مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية.
- لتكوين اللجان الوطنية للانتداب والترقية لرتبة أستاذ مساعد : أستاذة التعليم العالي وأساتذة المحاضرين، ويتم انتخابهم من قبل مجموع أساتذة التعليم العالي ومجموع الأساتذة المحاضرين في المادة المعنية.

الفصل الرابع: يخضع قبول الترشح إلى الشروط التالية:

- أن يكون المرشح من ذوي الخبرة البيداغوجية والبحثية وأن يكون له إنتاج علمي وتأثير منتظم خلال السنوات الأخيرة.
- لا يمكن الترشح للانتخابات الخاصة بتجديد عضوية اللجان الوطنية الاستشارية للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال واللجان الوطنية للانتداب في رتبة أستاذ محاضر واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد إلا في مستوى رتبة واحدة في المادة التي تحصل فيها المدرس على رتبته الجامعية الحالية.
- لا يمكن لأي مدرس أن يكون عضواً في لجنة وطنية استشارية للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال أو لجنة وطنية للانتداب في رتبة أستاذ محاضر أو لجنة وطنية للانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد إذا سلطت عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية ويدوم هذا المنع أربع سنوات تحتسب من تاريخ اتخاذ العقوبة، علماً أنه في حالة حصول عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية، يتم تعويض العضو بمقرر صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مذكرة التعليم العالي
مذكرة التعليم العالي
مذكرة التعليم العالي

- الفصل الخامس:** يجب أن تتضمن مطالب الترشح للانتخابات الإرشادات التالية :
- إسم المرشح ولقبه.
 - رقم بطاقة التعريف الوطنية والمعرف الوحيد.
 - تاريخ الولادة ومكانها.
 - الرتبة والأقدمية في هذه الرتبة.
 - الوضعية الإدارية.
 - الهاتف والبريد الإلكتروني.
 - المادة والاختصاص (مع التذكير أن الترشح لا يكون إلا في مادة واحدة فقط وهي المادة التي تحصل فيها المرشح على رتبته الجامعية الحالية).
 - الجامعة التي ينتمي إليها المرشح حاليا.
 - المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المرشح حاليا.
 - اللجنة الوطنية الإستشارية للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال أو اللجنة الوطنية للانتداب في رتبة أستاذ محاضر أو اللجنة الوطنية للانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد المرشح لعضويتها.
 - السيرة الذاتية للمترشح.

توجه مطالب الترشح إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي - شارع أولاد حفوز 1030 - تونس عن طريق البريد السريع أو البريد مضمون الوصول.

تلغى مطالب الترشح التي لا تصل عن طريق البريد السريع أو البريد مضمون الوصول أو التي ترسل بعد الآجال المحددة (الاعتماد يكون على التاريخ المسجل من طرف مصالح البريد) أو التي تقدم بطريقة مخالفة للتراتيب القانونية المذكورة.

ويغلق سجل الترشحات خمسة وعشرين (25) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

الفصل السادس: يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي القائمة النهائية للمترشحين وتتصدر بمقتضى منشور في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

كما تعلق القائمة النهائية للناخبين بالموقع الإلكتروني للمؤسسة أو بمقر المؤسسة في صورة تعذر ذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

الفصل السابع: تجرى عملية الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات الخاصة ببعضوية اللجان الوطنية الاستشارية للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال واللجان الوطنية للانتداب في رتبة أستاذ محاضر واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد في دورتين طبقا لأحكام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

متحف التراث العالمي
والتراث العالمي
متحف التراث العالمي
متحف التراث العالمي

الفصل الثامن : يحدث بكل مؤسسة جامعية مكتب اقتراع لانتخاب أعضاء اللجان الوطنية الاستشارية للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال واللجان الوطنية للانتداب في رتبة أستاذ محاضر واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد.

ويحدث في مقر كل رئاسة جامعة مكتب اقتراع لتمكين المدرسين الباحثين الذين يتعدّر عليهم يوم الانتخاب التنقل إلى مؤسستهم الجامعية الأصلية المتواجدة بمدينة غير المدينة التي يقيمون بها بالقيام بعملية التصويت.

تفتح مكاتب الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات المذكورة في دورتها الأولى والثانية في بداية التوقيت الإداري وتغلق قبل ساعة من نهايته ويكون التصويت شخصياً وسريعاً ولا يجوز اعتماد التصويت عن طريق التوكيل.

وقصد تأمين مشاركة واسعة في هذه الانتخابات تجرى عملية الاقتراع بالنسبة لكل دورة مدة ثلاثة أيام تضبط بمقتضى منشور.

يضع كل ناخب بطاقة تصويته في ظرف يختمه دون أن يضع عليه أي ملاحظة أو علامة خارجية ويضع الظرف بعد ذلك في ظرف ثان مختوم يحمل اسمه ولقبه ورتبته ورقم بطاقةتعريفه الوطنية وتاريخ ولادته ومكانتها ومؤسسة الانتداب وإمضاءه والعبارة التالية: (انتخاب اللجنة الوطنية الإستشارية للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال) أو (انتخاب اللجنة الوطنية للانتداب في رتبة أستاذ محاضر) أو (انتخاب اللجنة الوطنية للانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد) مع تحديد المادة والرتبة التي تخص اللجنة المعنية بالأمر.

ثم يتولى الناخب تسليم الظرف الثاني المذكور إلى رئيس المؤسسة الجامعية أو نائبه ويمضي أمام اسمه بالقائمة النهائية للناخبين التي تضبط من طرف كل رئيس مؤسسة أو نائبه.

يضع رئيس المؤسسة الجامعية أو نائبه مختلف الظروف التي تسلمها وكذلك قائمات إمضاءات الناخبين في ظرف أو ظروف تسجل عليها العبارة التالية: (انتخاب اللجنة الوطنية الإستشارية للترقية) أو (انتخاب اللجنة الوطنية للانتداب أو الترقية) مع تحديد المادة والرتبة المبينتين وتاريخ الانتخابات ثم يسلّمها حال الانتهاء من عملية التصويت إلى مصالح إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

الفصل التاسع: يتم التثبت في صحة الانتخابات وفرز الأصوات من قبل لجنة تضم :

- المدير العام للتعليم العالي.
- المدير العام للمصالح المشتركة أو من ينوبه.
- مدير الامتحانات والمناظرات الجامعية أو من ينوبه.
- مدير إطار التدريس أو من ينوبه،
- الممثلين الرسميين للمدرسين باللجنة الإدارية المتنافسة في الرتبة المعنية بالأمر أو نائبيهما.

وتُسند رئاسة هذه اللجنة إلى المدير العام للتعليم العالي وفي صورة التعذر تُسند رئاسة اللجنة إلى

مدير الامتحانات والمناظرات الجامعية.

لا تؤخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار بالنسبة لكل مادة وفي مستوى كل رتبة إلا إذا شاركت الأغلبية المطلقة في الانتخابات (أي 50% زائد 1 من مجموع المدرسين المعينين بعملية التصويت). وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل خمسة عشر (15) يوماً وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية يتم تعين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وفي هذا الإطار تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه خلال الأسبوع المولى للدورة الأولى للانتخابات لحصر اللجان التي لم يتتوفر فيها النصاب القانوني (أي مشاركة الأغلبية المطلقة للناخبيين) والتي ستنظم فيها انتخابات جديدة وذلك في مستوى كل رتبة ومادة.

أما بالنسبة إلى الانتخابات التي حصل فيها النصاب القانوني فيرتب المرشحون حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم ثم يتم التصريح بانتخاب المرشحين الثلاثة الأوائل المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات كأعضاء في اللجنة الإستشارية أو لجنة الانتداب والترقية المعنية.

وفي حالة التساوي في الأصوات فإن الاختيار يتم باعتبار الرتبة ثم باعتبار الأقدمية في الرتبة إذا كانت الرتبة هي نفسها ثم باعتبار السن إذا كانت الأقدمية متساوية ثم في الأخير عن طريق القرعة. إن البطاقات التي تحمل عدداً من أسماء المرشحين أقل من عدد الأعضاء المقرر انتخابهم تعتبر بطاقات مقبولة. أما البطاقات التي تحمل أكثر من ثلاثة أسماء أو المخالفه لأحكام الفصل السادس (6) من هذا القرار فتعتبر بطاقات ملغاة.

الفصل العاشر: تحرر اللجنة المكونة حسب الفصل التاسع (9) من هذا القرار محضر الجلسة المتعلق بأشغالها وتعرضه على وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة عليه وذلك إثر التثبت في صلاحية الانتخابات وبعد القيام بعملية فرز الأصوات.

ويتم تمكين المدرسين الباحثين من الإطلاع على نتائج الانتخابات عن طريق منشور يوزع على كل مؤسسات التعليم العالي والبحث.

تونس في 24 فبراير 2023

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوکثير

